

## بلغة السالك لأقرب المسالك

من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء فإنها تبني على عدة طلاقها الأول وأجيب بأن البائنة أجنبية ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل البناء فلا عدة عليها بخلاف الرجعية فإنها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد الرجعة طلاق زوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبني على عدة الطلاق الأول لأن الارتجاع هدمها وكل هذا ما لم يفهم منه الضرر بالتطويل عليها كأن يراجعها إلى أن يقرب تمام العدة فيطلقها فإنها تبني على عدتها الأولى إن لم يظاً بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده قوله وكمعتدة طلاق إلخ يجب تخصيص هذه بالحره لأن الأمة عدتها قرءان واستبرأؤها حيضة فإذا وطئت باشتباه عقب الطلاق وقبل أن تحيض فلا بد من قرأين كمال عدتها ولا ينهدم الأول إذا علمت هذا فقول عب وكمعتدة حره أو أمة فيه نظر كذا في بن قوله أو نكاح من غيره أي ولا يكون إلا فاسدا لكونها معتدة قوله فأقصى الأجلين عدة الوفاة أي وهي أربعة أشهر وعشر وقوله ومدة الاستبراء أي وهي ثلاثة أقرء أو الأشهور إن كانت من أهلها ولا يتعين فرض هذا المثل في الحره بخلاف المعتدة من طلاق كما علمت قوله وكمشتراة في عدة من وفاة يعني أن من اشترى أمة معتدة من وفاة فإنها تمكث أقصى الأجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة الاستبراء لنقل الملك أو ما يقوم مقامها من الشهور ومفهومه لو اشترى أمة معتدة من طلاق فلا بد فيها من تمام العدة الأولى وحصول الاستبراء فإذا ارتفعت حيضتها لغير رضاع فلا تحل إلا بمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء وأما لو ارتفعت لرضاع فلا تحل إلا بقرأين إن قلت المشترية المعتدة من طلاق تحرم في المستقبل على مشتريتها بسبب العدة التي هي فيها فكان مقتضاه أنه لا استبراء عليها وأنها تحل بتمام العدة أجيب بأن هذه مستثناة مما يحرم في المستقبل لأن حرمتها غير مستمرة بخلاف حرمة نحو المحرم والمتزوجة قوله كأن يموت زوج الرجعية أي ولم يراجعها وإلا فتنهدم الأولى وتأنف عدة وفاة